
الفصل الخامس

تفسير القانون

تتولى السلطة التشريعية تشريع القانون، وتقوم السلطة القضائية بتطبيقه، وتتولى السلطة التنفيذية تنفيذه.

وقد لا تستطيع السلطة التشريعية من التعبير عن إرادتها بصورة واضحة في النصوص التي تضعها، أو لا تستطيع إيصال الفكرة أو الهدف في النص التشويعي إلى الجهات المكلفة بتطبيق وتنفيذ القانون، مما قد يثير صعوبة في فهم القانون، أو قد يطبق القانون بصورة تخالف الغرض الذي يهدف إليه المشرع.

وغالباً ما يتولى وضع نصوص القانون أشخاص ليسوا من المختصين بعلم القانون، وليسوا من القضاة، فتأتي نصوصه مرتبكة غير واضحة تثير اللبس والغموض، فلا بد من وسيلة علمية يمكن التعرف بها على قصد المشرع. وهناك العديد من المؤسسات التي تتولى تفسير القانون وهو ما يطلق عليه بأنواع التفسير. كما أن هناك اتجاهات متعددة في تفسير القانون يطلق عليها بمدارس التفسير. وإن نصوص القانون قد تؤدي إلى تفسيره بطرق معينة تختلف من نص إلى آخر وهو ما يطلق عليه بطرق التفسير وقواعده.

ولهذا سنتناول أنواع التفسير ومدارسه وطرقه وقواعده في المباحث الآتية:

المبحث الأول

معنى التفسير

التفسير: تلك العملية الذهنية التي يقصد بها تحديد معنى القاعدة القانونية ومداها، أو مدى استجابة القاعدة للوقائع والأحداث.

ويتطلب التفسير المهارة والتجربة والمعرفة بعلم القانون وأصوله، والتعرف على روح القانون بصورة موضوعية، بعيدة عن المبالغة، وعدم التحمس لفكرة معينة قد يتصور المفسر وجودها في القانون، وهي في الحقيقة من خلق تأملاته النظرية واتجاهاته الوجدانية. وينبغي أن يكون التفسير مجرداً من العواطف متزناً، ومنصباً على البحث عن السيف من التشريع^(١)، لا تتدخل فيه النزاعات الشخصية والميول السياسية للمفسر، وبعبارة عن التعصب، وحب الانتقام، أو التشدد في النص.

وقد أبدع الفقهاء المسلمون في تفسير أحكام الشريعة الإسلامية الواردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

ففي نهاية عصر الخلفاء الراشدين، أي من سنة ٤١هـ، كان الاجتهاد بالرأي يقوم على أساس النظر إلى علل الأحكام ومراعاة المصلحة. وإن الفقهاء كانوا فريقين: فريق يتهيب من الرأي ولا يلجأ إليه إلا قليلاً، وفريق لا يتهيب من الرأي، بل يلجأ إليه كلما وجد ضرورة. فكان منهم الواقفون عند النصوص لا يتجاوزونها ولا يميلون إلى الرأي، ورأوا في منهجهم هذا العصمة من الفتن التي وقعت، والسلامة من الوقوع في الخطأ والزلل. وكان أكثر هؤلاء في المدينة والحجاز. كما وجد من الفقهاء، من لا يقف عند النصوص، بل يغوص في معانيها ويتعرف على عللها، ويبني على هذه العلة وتلك المعاني الأحكام الجديدة، ويجدون في الإفتاء سلوك ما أرشدت إليه نصوص الشريعة، وما

(١) الدكتور عبد الحمي حجازي، مصدر سابق، ص ٣٤٢.

ثالثاً: شروط العرف:

يعرف العرف: بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ من اضطراد سلوك الأفراد على نحو معين في اتباعها زمناً طويلاً، مع اعتقادهم بالزامها، وبأن مخالفتها تستتبع توقيع جزاء مادي" ^(٤١).

ويشترط في العرف ما يأتي:

- ١- ألا يخالف العرف التشريع الذي يصدر من الدولة. ذلك أن التشريع يعبر عن إرادة الدولة وغالباً ما يرتبط بالنظام العام والآداب العامة ^(٤٢).
 - ٢- أن يكون العرف جارياً ومعروفاً لدى الناس وتراضوا عليه، ويكون مقبولاً في تعاملهم.
 - ٣- أن يكون العرف عاماً. ولا يقصد به العموم لجميع أجزاء الإقليم، بل يصح أن يكون في منطقة معينة أو لفئة معينة.
 - ٤- أن تمضي فترة مناسبة على تطبيق العرف، تضمن استقراره في أذهان الأفراد.
 - ٥- أن يكون تطبيق العرف مضطراً وثابتاً وغير منقطع ^(٤٣).
 - ٦- أن يرافق تطبيق العرف الشعور بالالتزام به وتوقيع الجزاء على من يخالف أحكامه.
 - ٧- ألا يكون العرف فاسداً، كأن يخالف أحكام التشريع أو الشريعة الإسلامية.
- فإذا ما خالف العرف التشريع أو الشريعة الإسلامية، فإنه لا يعتد به، ولا يعد من مصادر القانون، ولا يجوز تطبيقه، وإن توافرت فيه الشروط الأخرى. ذلك أن اللجوء للعرف عند عدم ورود تشريع أو نص في الشريعة الإسلامية، فإذا ما ورد نص في التشريع أو الشريعة الإسلامية، فلا يجوز اللجوء للعرف.

(٤١) الدكتور توفيق حسن فروج والدكتور علي مطر، مصدر سابق، ص ٢٥١.

(٤٢) نصت المادة (١٢) من القانون المدني اليمني على أن "الأصل في المعاملات وأنواعها وكيفية ما أقره الشرع ثم ما جرى به عرف الناس وتراضوا عليه ما لم يخالف حكم الشرع من تحليل حرام أو تحريم حلال ... وكل حكم مبني على العرف أو عادة يتغير بتغير ذلك العرف ويزول تلك العادة".

(٤٣) المادة الأولى مدني يمني.

المبحث الثاني

أنواع التفسير

تنولي تفسير القانون العديد من الهيئات وهي:

أولاً: التفسير التشريعي:

١- أسس التفسير التشريعي:

التفسير التشريعي، هو التفسير الذي يصدره المشرع ذاته، ويحصل بموجب تشريع يسمى التشريع المفسر. ويقصد به بيان معنى تشريع قائم ليحصل تطبيقه بالطريقة التي أرادها ذلك التشريع المفسر. فالمشرع هنا يعبر بصورة رسمية عن المعنى الذي يجب أن يعطى لتشريع قائم. وهو يستطيع ذلك لأنه هو نفسه الذي أصدر التشريع الذي يراد تفسيره^(٥).

ويستند التفسير التشريعي إلى فكرة منطقية هي أن السلطة التشريعية ما دامت هي التي أصدرت القانون، فهي التي تتولى تفسيره، إذا ما وجدت غموضاً فيه، لتتبع القضية أو غيرهم من استغلال هذا الغموض وتفسيره بصورة تتناقض وما يهدف إليه المشرع. فالمشرع هو الذي وضع التشريع، وهو وحده يعرف ما يقصد أو يهدف إليه أكثر من غيره.

ويقوم التفسير التشريعي على الأسس الآتية:

أ - يصدر التفسير التشريعي بالطريقة التي صدر فيها التشريع. فإذا كان التشريع المراد تفسيره قد مرّ عن طريق مجلس الوزراء ثم البرلمان ثم مجلس الرئاسة أو رئيس الجمهورية، فإن للتفسير يجب أن يمر بالأكوار ذاتها التي مرّ بها التشريع.

وإذا كان المطلوب تفسيره لائحة، فإن اللائحة التفسيرية تمر بالدور نفسه الذي مرت

(٥) الدكتور عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص ٣٤٥.

به اللائحة السابقة.

ب - يسري التفسير التشريعي بأثر رجعي على الماضي، أي منذ تاريخ نفاذ التشريع السابق، إلا في الحالات التي تم حسمها بصورة نهائية واكتسبت الدرجة القطعية.

ج - إذا صدر التفسير التشريعي، فإنه يعد بمثابة قانون يجب الأخذ به وعدم مخالفته.

د - يجب أن يتضمن التفسير التشريعي الإشارة إلى التشريع المراد تفسيره.

هـ - ألا يتضمن التفسير التشريعي أية نصوص جديدة، غير واردة في التشريع المراد تفسيره.

٢ - أسباب إصدار التفسير التشريعي:

إن احتكار السلطة التشريعية للتفسير يعود لأسباب عديدة من أهمها:

أ - عدم ثقة السلطة التشريعية بالقضاة، وعدم السماح لهم بتفسير النصوص بالطريقة التي يرونها مناسبة.

وتلجأ الدول إلى التفسير التشريعي عندما يكون القضاء بالمسنوى الذي لا يؤهلهم إجراء التفسير المطلوب.

ب - إن السلطة التشريعية في الغالب تعبر عن وجهة نظر سياسية خاصة، بينما المطلوب من القضاء أن يكونوا محايدين. وقد يفسر القضاء القانون بشكل يتناقض والأهداف التي شرع من أجلها، خاصة إذا لاحظت السلطة التشريعية عدم دقة تفسير القضاء للتشريع، أو أنهم تجاوزوا قصد المشرع من التشريع.

ج - قد تهدف السلطة التشريعية من الاستئثار بالتفسير لنفسها منع القضاء من الخروج عن التشريع بحجة التفسير.

د - إن التفسير القضائي يختلف من قاض لآخر بحسب قدرته على فهم التشريع وإمكاناته الشخصية. وهذا ما يؤدي إلى تباين الأحكام داخل الدولة، وهو أمر يتناقض وخصائص التشريع، بكونه يضع قواعد عامة موحدة في الدولة، ويأتي التفسير

التشريعي ليوحد التفسير في الدولة، ويمنع تباین أحكام القضاة.

هـ إن أعضاء السلطة التشريعية غالباً ما يكون من بينهم من غير الاختصاصيين في صياغة قواعد القانون، فيضعون قواعد غامضة تثير مشكلات عديدة عند تطبيقها من القضاة أو الإدارة المسئولة عن تطبيق القانون، فتعمل السلطة التشريعية على إزالة ذلك الغموض بتفسير تشريعي.

ويصدر التشريع التفسيري في الغالب بشكل إضافة جملة أو عبارة لنص غامض. أو بيان الشروط الواجب توافرها لتطبيق النص، أو توضيح لعباراته، أو إضافة نص جديد إلى النص السابق يزيل الغموض عنه، أو بحذف عبارة زائدة فيه لا تتسجم والغرض منه. وإذا أضيفت نصوص إلى القانون المراد تفسيره، يطبق عليها بالذيل، لأنها توضع في نهاية القانون السابق، وتأخذ تسلسل المواد المذكورة فيه.

وتمنح غالبية القوانين السلطة التنفيذية حق إصدار لوائح أو أنظمة لتسهيل تطبيق القانون أو إزالة الغموض الوارد فيه.

كما تتضمن بعض القوانين ذاتها، تفسيراً لبعض ما يقصده المشرع من بعض المصطلحات والعبارات الواردة فيه^(١). فيكون تفسير النصوص القانونية من التشريع ذاته.

٣- عيوب التفسير التشريعي:

على الرغم من المزايا العديدة التي يحققها التفسير التشريعي إلا أنه معيب من النواحي الآتية:

أ - إن الإجراءات التي تتخذها السلطة التشريعية في إصدار التفسير التشريعي تؤخر تنفيذ القانون مما يخلق مشكلات عديدة، في مقدمة ذلك تأخير تطبيق القانون بانتظار إصدار تفسير تشريعي.

(١) ومن ذلك ما ورد في المادة الثانية من القانون التجاري اليمني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١م، والذي فسر فيها المشرع المفصود بالمنقولات المادية وغير المادية، والمتجر، والهلاك الكلي والجزئي والتلف، والقرض والرهن ... إلخ.

ب - إن السلطة التشريعية مهما حاولت التوسع في التفسير، فإنها لا تستطيع معرفة الحالات التي سيواجهها تطبيق القانون، وتظهر الحاجة المستمرة إلى إصدار تفسير للتفسير السابق وهكذا ... إضافة إلى ذلك، فإن السلطة التشريعية سوف تشغل نفسها بوضع تفسيرات للتشريعات السابقة بصورة تشغلها عن إصدار تشريعات جديدة.

ج - إن سريان التفسير التشريعي على الماضي يخلق عدم الثقة من تطبيق القانون عند صدوره. حيث يرافق صدوره الشك في تفسيره على الوجه المطلوب، وهذا ما يعثر تطبيقه بانتظار التفسير.

د - إذا ما قام القضاء بتطبيق القانون بحسب التفسير الذي وجدته مناسباً، ثم صدر بعد ذلك تفسير تشريعي يتناقض مع ما طبقة القضاء خلال فترة معينة من الزمن. فإن ذلك يخلق عدم الثقة بأحكام القضاء.

هـ - إن مهمة المشرع هي إصدار القوانين، ويترك أمر تفسيرها للقضاء بحسب الظروف والأحوال التي ترافق التشريع.

٤- موقف القانون اليمني من التفسير التشريعي :

أشار القانون المدني اليمني إلى التشريع التفسيري^(٧)، دون أن ينظم أحكامه.

وبالإضافة لذلك، فإن السلطة التشريعية تتولى تفسير القانون بوسائل غير تشريعية، وهذه الوسائل هي:

أ - المذكرة الإيضاحية:

تصدر السلطة التشريعية المذكرة الإيضاحية عند صدور القانون مباشرة. وترفق مع القانون، وتتضمن المذكرة الإيضاحية تفسير كل نص من نصوص القانون الصادر، كما وردت في القانون.

(٧) أخذت المادة (٢/٢١) مدني يعني بالتفسير التشريعي.

وغالباً ما تصدر المذكرة الإيضاحية مع القوانين المهمة كالقانون المدني، أما بالنسبة للقوانين الأخرى، فإن نادراً ما تصدر مذكرة إيضاحية بشأنها.

وتختلف الدول بصدد الإلزام بالأخذ بالمذكرة الإيضاحية، فبعض الدول لا تلزم الأخذ بها^(٨). وبعضها الآخر يوجب الأخذ بها لتفسير القانون^(٩).

ب - الكتب الشارحة:

يقصد بالكتب لشارحة، المذكرات أو الكتب التي تصدر عن السلطة التشريعية. وهذه الكتب أو المذكرات لا تأخذ شكل القانون من ناحية إجراءات صدوره، أو مناقشاته. وقد تصدر عن لجنة قانونية داخل البرلمان تتولى تفسير القوانين الصادرة بكتب يتم نشرها، بعد الرجوع إلى مناقشات البرلمان.

إن الإلزام بالأخذ بالكتب الشارحة الصادر عن الهيئة التشريعية من عدمه، يتوقف على طبيعة النظام القانوني السائد في الدولة. فإذا أوجب الأخذ بها بنص صريح، فإنه يجب الرجوع إليها عند تفسير القانون^(١٠).

ثانياً : التفسير القضائي :

١ - معنى التفسير القضائي :

التفسير القضائي: هو التفسير الذي يقوم به القاضي المختص أثناء نظره قضية معروضة أمامه فعلاً.

إن وظيفة القضاء، وهي تطبيق القانون، ولا يمكن تطبيق القانون ما لم تكيف القضية في ضوء نصوص القانون. ولا يمكن تكيف القضية، ما لم يفهم القاضي حكم القانون. وفهم القاضي للقانون يتطلب تفسيره. ويتطلب التفسير أن يحلل القانون إلى عنصرين:

(٨) لم يلزم القانون المدني العراقي الأخذ بالمذكرة الإيضاحية.

(٩) أوجبت المادة (١٩) مدني يعني اعتماد المذكرة الإيضاحية في تفسير نصوص القوانين.

(١٠) أخذت المادة (١٩) مدني يعني بالكتب الشارحة الصادرة عن الهيئة التشريعية، غير أن الدستور اليمني لم ينظم هذه السلطة.

المعاينة، والقرار.

ويقصد بالمعاينة: إدخال النزاع المعروض أمام القضاء في الفرض الخاص بإحدى القواعد القانونية.

أما القرار: فهو إعمال الحل الموجود في هذه القاعدة على النزاع المذكور.

والمرحلة الأولى من مرحلة التطبيق، وهي مرحلة المعاينة لا بد أن تسبقها عملية تفسير للفروض الخاصة بكل القواعد القانونية، ولا بد أن تسبقها كذلك عملية تكييف للنزاع المعروض أمام القاضي بما يسمح بإدخال هذا النزاع في الفرض الخاص بإحدى القواعد المذكورة بحسب ما انتهى إليه القاضي في تفسير هذا الفرض أو غيره^(١١).

وينأثر القاضي بالظروف الموضوعية للنزاع المعروض أمامه، وقد تنعكس هذه الظروف على تفسير القانون. وإذا لم يجد القاضي حلاً للنزاع المعروض أمامه في مصادر القانون، وهي التشريع والشريعة الإسلامية والعرف، فإنه يبحث عن حل عن طريق الرجوع إلى جوهر القانون. وهو بذلك يتخطى بعمله تفسير القانون، ليضع حلاً في ضوء الفكر القانوني العام الذي يهيمن على نظامه القانوني. وهذا الحل الذي يتوصل إليه القاضي يكون حلاً وضعياً من صنع القاضي نفسه^(١٢).

وإذا كنا قد سمحنا للقاضي أن يجد حلاً لتسوية النزاع المعروض أمامه، لم نجد له حلاً في مصادر القانون الوضعية، وأن يجتهد ويصنع قاعدة قانونية ليطبقها على النزاع، فإنه من باب أولى أن يسمح للقاضي أن يفسر القانون في ضوء الظروف الموضوعية للنزاع المعروض أمامه. ويصبح التفسير من صميم عمله، وهو أقرب إلى واقع الحياة.

٢- أسس التفسير القضائي:

ويقوم التفسير القضائي على الأسس الآتية:

(١١) الدكتور سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص ٧٤٢.

(١٢) الدكتور سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص ٧٤٣.

أ - أن مهمة القضاء هي تطبيق القانون ^(١٣). ولا يمكن تطبيق القانون إلا بعد تفسيره.

ب - أن قيام القضاء بتفسير القانون يتحدد في قضية معروضة أمامه فعلاً. فلا يصدر القضاء أي تفسير إلا بصدد حل لنزاع مفروض. فليس من مهمة القضاء أن يتولى تفسير القوانين التي تصدرها الدولة.

ج - إذا فسر القاضي قاعدة قانونية وطبقها على نزاع معروض أمامه، فإن هذا التفسير وإن صدر من أعلى محكمة في الدولة فإنه غير ملزم لأية محكمة أخرى، بل إن القاضي نفسه الذي أصدر التفسير غير ملزم بالأخذ به في قضية مشابهة للقضية التي سبق وأن صدر التفسير بصدها.

وإذا ما أصدر القاضي تفسيراً لقاعدة قانونية، فإن هذا التفسير غير ملزم بالنسبة للمؤسسات الحكومية أو الأفراد.

وبناء على ذلك، فإن التفسير القضائي غير ملزم إلا لمن صدر التفسير بحقهم بموجب قرار اكتسب الدرجة القطعية.

د - إذا كانت مهمة القضاء تطبيق القانون في قضية معروضة أمامه وأنه ملزم بتفسيره، فإنه يتولى مهمة التفسير وإن لم يطلب منه ذلك، لأنه من واجبه. إضافة إلى أن التفسير يعينه على تسوية النزاع المعروض أمامه.

وبناء على ذلك فإن القاضي لا يستطيع الامتناع عن تطبيق القانون بحجة غموضه وعدم وضوحه، بل إنه لا بد أن يقوم بالتفسير لكي يحسم النزاع، وإلا عد ناكراً للعدالة.

هـ - إن قاعدة لا اجتهاد في مورد النص ^(١٤)، تقيد سلطة القاضي بالتفسير. فإذا كان النص واضحاً، فليس للقاضي أن يجتهد فيه، أو أن يتجاوز النص، لأنه لا يملك سلطة الخروج عنه، وإنما يتحدد تفسيره للنص في حالة الغموض وعدم الوضوح.

(١٣) المادة (٨) من قانون المرافعات اليمني رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢م.

(١٤) المادة (٢١) من قانون المرافعات والتفويض المدني اليمني، والمادة الثانية مدني عراقي.

و - إن سلطة القاضي بتفسير القانون ليست سلطة تقديرية بقدرها القاضي وحده، وإنما تخضع هذه السلطة لإشراف المحاكم الأعلى درجة. فإذا صدر حكم من محكمة ابتدائية فإنه يجوز استئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف^(١٥)، ويطعن فيه أمام المحكمة العليا^(١٦). ومن ثم فإن التفسير الذي أصدره القاضي في صدد قضية يطعن فيه أمام جهات قضائية أعلى درجة، وقد تصادق على التفسير، أو ترفضه، أو ترفض جزءاً منه^(١٧).

وبعد أن يمر التفسير بالمراحل المذكورة، فإنه يطبق على أطراف النزاع فحسب، وإن كان مخالفاً لروح القانون.

٣- فوائد التفسير القضائي:

لما كانت مهمة القضاء تفسير القانون وتطبيقه في نزاع قائم أمامه، فإن فوائد هذا التفسير عديدة منها:

أ - إن إناطة تفسير القانون بالقضاء، تعطي القانون مرونة كبيرة في مواجهة الأحوال والظروف الجديدة. فالقاضي يفسر القانون في حدود قضية معينة طبقاً للظروف المحيطة بها، وما يرافقها من ملاسبات ومداخلات. فيكون التفسير بهذا الشكل أكثر انطباقاً مع الواقع.

ب - إن مهمة القاضي ليست مهمة آلية تتحدد بتطبيق النص على الحالات المعروضة، بل إن مهمته تقع في إطار علمي وفني، من أجل إحقاق الحق. وهذا ما يدفع القاضي إلى البحث والتقصي في علم القانون، ومتابعة التطورات الاجتماعية والسياسية والقانونية، مما يؤهله في إيجاد التفسير المناسب والإطار العام الذي يسود المجتمع.

ج - إن صفة الحياد التي ينبغي أن يتصف بها القاضي تجعله أكثر موضوعية في إصدار

(١٥) المادة (٢٠٦) من قانون المرافعات وتنفيذ اليمن.

(١٦) المادة (٢١٤) من قانون المرافعات وتنفيذ اليمن.

(١٧) المادة (٢٢٢) من قانون المرافعات وتنفيذ اليمن.

التفسير المناسب للقانون، بعيداً عن التأثيرات الجانبية والضغط الخارجية. كما أن الحصانة التي يتمتع بها بها القاضي، والرعاية الخاصة التي توليها الدولة له، تجعله أكثر موضوعية.

د - لما كان تفسير القاضي يخضع لمحاكم أخرى أعلى درجة لها حق نقضه أو تصديقه، فإن ذلك يعني أن تفسير القاضي يخضع لمناقشة علمية من قضاة آخرين يتمتعون بخبرة وتجربة في علم تفسير القانون، وهذا يعطي ضماناً كبيرة، بأن تفسير القاضي لا يصدر إلا بعد أن وضع موضع المناقشة المستفيضة والمداولات من مجموعة من القضاة؟

هـ - تتولى الدول نشر أحكام القضاة في مجلات أو مجلدات لإطلاع ذوي الاختصاص، ويتولى الفقه مناقشة قرارات المحاكم وتحليلها، مما يدفع ذلك بالقضاة إلى عدم إصدار تفسير للقانون إلا بعد مراجعة دقيقة وعلمية تبعده عن الشبهات أو الطعن في قدرته العلمية.

ثالثاً: التفسير الرسمي:

تقوم بعض الدول بتشكيل هيئة خاصة تتولى تفسير القواعد القانونية الغامضة بناء على طلب إحدى المؤسسات الحكومية.

ومثل هذا التفسير، يصدر عن السلطة التنفيذية يعهد به إلى مجموعة من المختصين في مجال القانون، وغالباً ما يكون هؤلاء الأشخاص من الذين ساهموا في وضع مسودة القانون. ويعملون في وزارة العدل، أو وزارة الشؤون القانونية.

ويتولى هؤلاء دراسة القانون أو القاعدة المراد تفسيرها، ويصدرون فتوى ترسل للجهة طالبة التفسير. وهذه الفتوى غير ملزمة لأية جهة رسمية أو قضائية، وحتى الجهة طالبة التفسير. غير أن تطبيق هذه الفتوى من الجهة طالبة التفسير لا يرتب عليها مسؤولية

نتيجة تطبيق هذه الفتوى (١٨).

رابعاً: الفقه :

يقسم الفقه إلى نوعين:

١ - الفقه القانوني:

الفقه القانوني: مجموعة الآراء التي تصدر عن المتخصصين في علم القانون من أساتذة القانون والمحامين وغيرهم، سواء وردت هذه الآراء في محاضرات شفهية أو مكتوبة، أو في بحوث منشورة من مجلات متخصصة أو صحف يومية، أو في كتب، أو وردت هذه الآراء في رسائل الماجستير والدكتوراه في علم القانون.

ويطلق على هؤلاء المفسرين، بشراح القانون، أو كتاب القانون، أو فقهاء القانون.

وقد ساهم الفقه القانوني خلال عصور عديدة في تطوير قواعد القانون لما يضعه فقهاء القانون من آراء، أسهمت في بيان مدى انطباق القانون من الناحية العملية على الوقائع والأحداث، أو مدى ما يعترضه من عيوب ونواقص تبعده عن التطبيق العملي.

وغالباً ما يتجه الفقه إلى وضع نظرية متكاملة للقاعدة القانونية، وإجراء دراسات مقارنة مع قوانين الدول الأخرى التي سبق لها أن أخذت بهذه القاعدة، أو البحث في الجذور التاريخية والاجتماعية والسياسية التي تحيط بالقاعدة القانونية.

ويحلل الفقه القانوني، مدى قدرة القضاء على تطبيق القاعدة القانونية، والمشكلات التي تثيرها القاعدة عند التطبيق، وبيان الملاحظات التي تسهل تطبيق القاعدة بصورة صحيحة.

وعلى الرغم من أن التفسير الذي يضعه الفقيه القانوني، يعد تفسيراً علمياً وواقعياً،

(١٨) ويطلق هذه الهيئة في العراق بمجلس الشورى، وهو مجلس تابع لوزارة العدل. ويطلق عليها باليمن بالإدارة العامة للفتوى والتشريع التابعة لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء.

وأنه يصدر من جهة ذات اختصاص، إلا أن هذا التفسير غير ملزم، لا للقضاء ولا لمؤسسات الدولة. وإذا كانت بعض القوانين قد أجازت الرجوع للفقهاء كمصدر مساعد من مصادر القاعدة القانونية، إلا أن هذا المصدر ليس ملزماً، بل إن الرجوع للفقهاء يكون على سبيل الاستئناس والاستفادة منه، أو على سبيل الاسترشاد لقاعدة معينة قد يهتدي إليها القاضي لتسوية النزاع، من خلال ما يضعه الفقيه من آراء وتجارب وملاحظات^(١٦).

٢- الفقه الإسلامي :

من الواضح أن القانون في أغلب الدول الإسلامية عدّ الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر القانون، وإن اختلفت في مرتبة الشريعة بين مصادر القانون الأخرى.

ولما كانت الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر القانون فإن الرجوع إليها، يتطلب الرجوع إلى قواعد التفسير الخاصة بها، إضافة إلى أن تفسير القواعد القانونية المأخوذة من الشريعة الإسلامية، يتطلب الرجوع إلى الفقه الإسلامي لمعرفة مدى تطبيقها.

ولهذا فإن الرجوع إلى الفقه الإسلامي يعد ضرورة حتمية لتفسير النصوص التشريعية الواردة في القانون، أو عند الرجوع إلى الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر التشريع عند عدم وجود نص في القانون.

ويعترف الفقه بأنه "العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال"^(١٧).

والأدلة التي يستقي منها الفقه الإسلامي تنقسم إلى أدلة قطعية: وهي ما كان قطعياً في ثبوته وفي دلالته، كآيات القرآن الكريم إذا احتملت معنى واحداً، والحديث المتواتر إذا احتمل معنى واحداً أيضاً، كقوله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ».

(١٦) أجازت المادة (٣/١) من القانون المدني العراقي استرشاد المحاكم بالفقه في العراق والدول العربية التي تتقرب قوانينها مع القوانين العراقية. ولم يأخذ القانون المدني اليمني بذلك.

(١٧) الدكتور منير النيباني والدكتور قحطان الدوري، المنخل إلى الدين الإسلامي، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٦م، ص ٨٢.

أما الدليل الظني: وهو ما كان ظنياً في ثبوته أو في دلالاته، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١١). وقراء جمع قرء، وهو مشترك في اللغة معناه الطهر، ومعناه الحيض أيضاً. واختلف العلماء بذلك، واعتقد كل منهم أن الراجح ما ذهب إليه. كذلك مثال الدليل الظني الثبوت: خبر الأحاد فهو ظني في ثبوت نسبته إلى النبي (ﷺ). وهو من جهة المعنى قد يكون قطعياً في دلالاته على معناه إذا احتمل معنى واحداً، ويكون ظنياً وذلك إذا احتمل أكثر من معنى^(١٢).

ويتميز الفقه الإسلامي، بصفات معينة، منها صفته الدينية وشموله لكل نواحي الحياة العملية، ومرونته، ورفع الحرج عن الناس وارتباطه بتحقيق المصالح الإنسانية، وضمنان تطبيق أحكامه بحزائين^(١٣). وتوزع التفسير الفقهي على مدرستين:

أولاً: مدرسة التفسير بالأثر:

وهو ما روي عن الرسول (ﷺ) أو عن الصحابة أو عن التابعين من تفسير لآيات القرآن الكريم.

ومدرسة التفسير بالأثر هي أول مدارس التفسير ظهوراً، لأن الرسول (ﷺ) كان يفسر ما شكل على الصحابة فهمه من القرآن الكريم^(١٤). وموارد التفسير بالأثر هي:

أ — تفسير القرآن الكريم بالقرآن: وردت في القرآن الكريم آيات مجملة في موضوع، ففسرت في موضع ثان.

ب — تفسير القرآن بالسنة: فقد كان الرسول (ﷺ) يشرح المفردات الواردة في القرآن

(١١) سورة البقرة ٢/٢٢٨.

(١٢) الدكتور منير البياني، والدكتور قحطان الدوري، مصدر سابق، ص ٨٤.

(١٣) للتفاصيل يرجع الدكتور منير البياني، والدكتور قحطان الدوري، مصدر سابق، ص ٩١.

(١٤) للتفاصيل يرجع ابن تيمية. مقدمات في أصول التفسير. تحقيق الدكتور عثمان زرزور، دار القرآن الكريم، الكويت ١٩٧١م، ص ١٢ وما بعدها.

الكريم، ويفسر الأحكام الواردة فيه تفسيراً علمياً.

ج - تفسير الصحابة: وهو ما نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم.

د - التابعين بإحسان: وهو ما نقل عن التابعين من كل ما هو بيان وتوضيح.

ثانياً: مدرسة التفسير بالرأي:

وهو توضيح معاني القرآن بموجب وجهة نظر خاصة لا تعتمد على غير المعتقد والفكرة التي حملها المفسر. ولم يرد به نقل عن الرسول (ﷺ) ولا عن الصحابة الكرام ولا التابعين.

ويعتمد التفسير بالرأي على المدلول اللغوي للنصوص كما استعملها العرب عند نزول القرآن، بالإضافة إلى إحاطة المفسر بظروف النص، والمؤثرات التي تصرف اللفظ عن ظاهره، أو ترجع أحد المعاني المحتملة للنص على غيرها (٢٥).

وموارد التفسير بالرأي هي:

- ١- الاعتماد على العقل في تفسير النصوص.
- ٢- تحكيم العقل في الروايات التي جاءت بشيء من التفسير عن الرسول. وعن الصحابة.
- ٣- لا يعدون ما جاء عن التابعين حجة، إلا إذا نقله التابعي عن الصحابة صراحة.
- ٤- وضع رأي الصحابي في غير الأحكام القابلة للاجتهاد وأسباب النزول تحت امتحان التوثيق والترجيح.
- ٥- عدم إسناد تفاسيرهم إلا في توثيق القراءات إن كانت الآية لها أكثر من قراءة.

وبحاجة المفسر إلى معرفة السنة النبوية المطهرة، والقراءات في معاني القرآن الكريم، ومعرفة العلوم المتعلقة باللغة العربية والإطلاع على تاريخ الجزيرة العربية وأحوالها قبل الإسلام وبعده، والعلم بالأديان السائدة في العالم قبل نزول الرسالة، ومعرفة

(٢٥) للدكتور مساعد مسلم آل جعفر، ومحبي الدين هلال السرحان، مناهج المفسرين، دار المعرفة، بغداد ١٩٨٠م،

أصول الفقه والمنطق وعلم الكلام^(٢٦).

وطبقاً لذلك، فإن المفسر الفقهي للشريعة الإسلامية، لا يخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية، وإن اجتهد برأيه، فإن هذا الرأي يجب أن يستنبط من أحكام الشريعة. فلا يجوز للمفسر، أن يترك أحكام الشريعة ويبحث عن حل خارج حكم الشرع. بل إنه يبحث عن هذا الحل في إطار الأحكام الشرعية، ويستنبط الرأي منها. ولهذا فإن الاعتماد عليه في التفسير يعد اعتماداً لمنهج الشريعة الإسلامية.

ويرجع إلى الفقه الإسلامي لتفسير النصوص القانونية المأخوذة من الشريعة الإسلامية. كذلك يرجع إلى الفقه الإسلامي لتفسير أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القانون. فإذا لم يجد القاضي نصاً في القانون ورجع إلى الشريعة الإسلامية، فإنه لا بد وأن يرجع إلى الفقه الإسلامي لتفسير أحكام الشريعة.

المبحث الثالث

مدارس التفسير

يقصد بمدارس التفسير، الاتجاهات العملية في تفسير النصوص القانونية. وهي اتجاهات يختلف بعضها عن الآخر. وقد ساهم في اختلاف مدارس التفسير، تباين الأنظمة القانونية. ومن المدارس المعروفة في التفسير:

أولاً: مدرسة الشوم على المتون :

ظهرت مدرسة الشرح على المتون في فرنسا في عهد نابليون، عندما أرادت الدولة

(٢٦) الدكتور مساعد مسلم آل جعفر، ومحني الدين هلال السرحان، مصدر سابق، ص ١١١.

والدكتور مصطفى الصاوي الجويني، مناهج في التفسير، الإسكندرية ١٩٧١م، ص ٢١٠.

تغيير كل شيء عن طريق القانون، فظهر اتجاه يقضي بتفسير التشريع بوصفه المصدر الأول للقانون، وعدم السماح للقاضي بالبحث عن مصادر أخرى غير مصدر القانون، لتسوية النزاع المعروض أمامه، بحجة عدم وضوح النص أو غموضه.

وطريقة الشرح على المتن، تأخذ أولاً بالتفسير اللغوي أو اللفظي أساساً لها، على أساس، أن الأشخاص الذين تولوا وضع نصوص التشريع يجيدون لغة القانون ويضعون الألفاظ في معانيها الصحيحة.

وتعتمد هذه الطريقة على أسلوب التجانس بين نصوص القانون، وإن بعضها يفسر بعضها الآخر، أو يكمله. على أساس أن التشريع وحدة متكاملة، لا تتعارض نصوصه. وإذا ما وجد هذا التعارض، فإن النص اللاحق يلغي النص السابق، وإن اكتف الغموض النص، فلابد من البحث عن نية المشرع وفهم روح النص، وذلك بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للتشريع، أو الأسباب التي أدت إلى صدوره. وعند عدم التوصل إلى نية المشرع الحقيقية، فيصار إلى نيته المفترضة (٢٧).

ويلاحظ أن هذه المدرسة منتقدة من جهة، أنها عدت التشريع المصدر الوحيد للقانون وأغفلت المصادر الأخرى التي لم يضعها المشرع كالعرف.

يضاف إلى ذلك، أن إلزام المفسر بالبحث عن فهم التشريع من خلال التشريع، قد لا تعينه في إيجاد التفسير الذي يحل به النزاع المعروض أمامه، كما أنها تجعل التفسير جامداً لا يستوعب الحالات المستجدة التي لم يتوقعها المشرع عند وضعه التشريع.

ثانياً: المدرسة التاريخية أو الاجتماعية:

تذهب هذه المدرسة، إلى أن القانون من صنع الجماعة المستمر، وأن التشريع متى صدر انفصل عن إرادة المشرع، وأصبح كائنًا مستقلاً يحيا حياة خاصة به تتيح له أن

(٢٧) الدكتور سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص ٧٥١.

يتغير بتغير الجماعة ومطالبها، فإذا دعت الحاجة إلى تفسيره فيجب أن يفسر، لا وفقاً لإرادة المشرع، بل وفقاً للمعنى الذي يتيح له أن يحقق أهداف العدل والمصلحة الاجتماعية، فليس هدف التفسير هو الوصول إلى إرادة المشرع، بل تحقيق أهداف العدل والمصلحة الاجتماعية، فليس هدف التفسير هو الوصول إلى إرادة المشرع، بل تحقيق مطالب البيئة الاجتماعية، وإذا لا يعول على إرادة المشرع إلا بقدر تعبيرها عن حاجات البيئة، ولما كانت هذه البيئة في تغير مستمر، لم يكن مقتضياً للتقيد بإرادة أصبحت قديمة.

فإذا ما تغيرت الظروف، لم يعد المعنى الأصلي الذي وضعه المشرع متسقاً مع الظروف الجديدة، أو وجد نقص في التشريع، وجب الاستهداء بالعوامل الاجتماعية التي ترافق حياة التشريع في كل مظاهره (٢٨).

غير أن من عيوب هذه المدرسة، أنها تفسر التشريع بصورة غير ما كان يهدف إليه المشرع أو يتجاوز الغرض الذي أراده المشرع، وهو أمر يجعل من إرادة المفسر ما يعطل من إرادة المشرع أو يحددها، مما يؤدي إلى تجريد التشريع من قيمته الحقيقية التي أرادها المشرع.

يضاف إلى ذلك، فإن هذه المدرسة تمنح المفسر سلطة مخالفة التشريع بحجة مواجهة تطورات البيئة الاجتماعية، الأمر الذي يستطيع به المفسر تعطيل التشريع الصادر عن السلطة التشريعية، والحكم بما يراه مناسباً للحالة المعروضة أمامه.

وعلى الرغم من هذه العيوب، فإن هذه الطريقة في التفسير، تكون مقيدة فيما لو كان القضاء أو المفسر، يتجه فيها فعلاً إلى تحقيق المصلحة العامة، والتجاوب بصورة منطقية مع الظروف والأحوال الجديدة التي تطرأ على المجتمع، والتي تختلف بطبيعة الحال عن الأحوال والظروف التي كانت سائدة عند تشريع القاعدة القانونية.

(٢٨) الدكتور عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص ٢٢٧.

ثالثاً : مدرسة البحث العلمي الحر:

تذهب هذه المدرسة إلى أن التشريع يعد تعبيراً عن إرادة المشرع، ولهذا وجب في تفسيره التحري عن هذه الإرادة، إذا لم تتغير الوقائع منذ صدور التشريع، أما إذا لم يجد المفسر نصاً تشريعياً يحكم الحالة المعروضة أمامه، فيكون المفسر أمام حالة لا تتطلب التفسير، بل إلى سد نقص في التشريع. ولهذا فإن على القاضي أن يلجأ إلى البحث العلمي الحر مستعيناً في ذلك بالمعطيات الواقعية والتاريخية والعقلية والمثالية.

وقد أطلق على هذه المدرسة بالبحث الحر، لأنها لا تفرض على القاضي سلطة معينة، يجب أن يستمد منها القاعدة التي يطبقها، وسميت علمية لقيامه على أسس علمية موضوعية يمد به العلم^(٢٩).

إن الذي يقيد سلطة المفسر، هو النص التشريعي المكتوب، فإن لم يتحقق وجود هذا النص، فإن المفسر يكون حراً في البحث العلمي عن تفسير يلائم الوقائع المعروضة أمامه.

وبلاحظ أن هذه المدرسة تربط بين حالتين، الأولى التقيد بالتشريع وتطبيق إرادة المشرع كما أرادها، والثانية إن لم يجد جاز للمفسر البحث عن حل خارج إرادة المشرع، دون أن يتقيد بسلطة معينة. وهو ما يمكن أن نعبر عنه بالاجتهاد الذي يبتكره المفسر لتسوية النزاع. وبعبارة أخرى يمكننا القول أن المفسر يتقيد بإرادة المشرع، فإن لم ترد هذه الإرادة، حلت إرادة المفسر محلها، وبذلك يصبح المفسر مشرعاً، ويجمع في يده السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وهو أمر يتناقض ومبدأ الفصل بين السلطات.

(٢٩) الدكتور عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص ٢٨١.

رابعاً: التطبيق العملي للتفسير في اليمن:

نصت المادة (١٩) من القانون المدني اليمني على أن: "المرجع في تفسير نصوص القوانين وتطبيقها، هو الفقه الإسلامي والمذكرات الإيضاحية والكتب الشارحة الصادر من الهيئة التشريعية"^(٢٠).

وطبقاً للنص المذكور، فإن تفسير القانون اليمني يخضع إلى ما يأتي:

١- الفقه الإسلامي: وقد سبق الكلام عن التفسير الفقهي.

٢- المذكرات الإيضاحية التي تصدر مع التشريع.

٣- الكتب الشارحة الصادرة من الهيئة التشريعية.

وطبقاً للقيود المذكورة، فإنه يمكننا القول إن المفسر ليس له حرية الخروج عن إرادة المشرع وإنما عليه أن يتقيد بها. فلا يجوز له أن يفسر التشريع بصورة تتجاوز إرادة المشرع.

يتضح من ذلك، أن القانون المدني اليمني أخذ بمدرسة الشرح على المتون، لأن المفسر يتقيد بإرادة المشرع. والسبب في ذلك، هو أن التشريع كما تنص المادة الأولى من القانون اليمني مأخوذ من الشريعة الإسلامية. وهذا يعني أن خروج المفسر عن التشريع يعني الخروج عن الشريعة الإسلامية، ولهذا فإنه يتقيد بإرادة المشرع ولا يجوز له مخالفتها.

أما بالنسبة للقانون العراقي، فإنه لم يحدد المفسر باللجوء إلى طريقة معينة لتفسير القانون. وبذلك يمكن للمفسر اللجوء إلى طريقة البحث العلمي الحر، بشرط ألا يتجاوز على النصوص التشريعية التي حددها المشرع، ولا يتناقض التفسير وأحكام الشرع

(٢٠) لم يرد مثل هذا النص في القانون العراقي.

الإسلامي.

المبحث الرابع

طرق التفسير

يعتمد المفسر طرقاً عديدة لتفسير النص. ومن هذه الطرق:

أولاً: التفسير اللفظي:

يعد التفسير اللفظي أول مراحل التفسير. ذلك أن النص التشريعي هو الأساس الذي يبدأ منه المفسر، وركيزته الأولى. ذلك أن التشريع يرد في عبارات، ويجب منذ البداية استخلاص المعنى اللفظي لهذه العبارات.

والأصل أن العبارات يجب أن تفهم وفقاً لمعناها الدارج، إلا إذا كانت العبارات تعبر عن مصطلحات خاصة لا يطابق معناها الدارج. ففي هذه الحالة ينبغي أن تفهم هذه العبارات وفقاً لمعناها الفني أو العلمي، لا في معناها الدارج.

وتفهم العبارات التشريعية في مجموعها، فلا يؤخذ كل منها بصورة مستقلة عن الأخرى (٣١).

فإذا كان النص التشريعي سليماً، فإن دور المفسر يقتصر على تطبيق النص، معتمداً عبارات النص إذا كانت هذه العبارات واضحة لا لبس فيها، ولم يثر أي شك في وضوح معناها، وأنها تدل على المراد منها دون تأويل.

وإذا كان النص سليماً، إلا أنه يحتمل التأويل أي أنه يدل بذاته على معنى معين، فإنه يجب العمل بتطبيق النص بمعناه الظاهر، إلى أن يقام الدليل على ما يقتضي العمل بغير ظاهرة، فإذا كان النص عاماً، فإنه ينطبق على كل حالة يصدق عليها، وإذا كان النص

(٣١) الدكتور عبد الحي حجازي، مصدر سابق، ص ٣٤٨.

مطلقاً، فالإطلاق يجري على إطلاقه (٣٢).

ثانياً: التفسير المنطقي:

عندما لا تمكن عبارات النص من وضوح المعنى الدارج، أو عدم انطباق ألفاظ النص على الحالة، فإن على المفسر أن يتجه إلى البحث عن روح النص مستخلصاً ذلك من العوامل العقلية، أو من الأصول التاريخية التي نقل منها النص، ومن العوامل العقلية، أو من الأصول التاريخية التي نقل منها النص، ومن العلاقة التي تربط النصوص الأخرى بعضها مع البعض الآخر، ومن العوامل الاجتماعية التي أدت إلى إصدار التشريع. حيث يستخدم المفسر العامل العقلي، للبحث عن الهدف الذي يسعى إليه المشرع ويهدف منه. فالنص التشريعي وسيلة لتحقيق غاية يهدف إليها المشرع، وهذا يتطلب الإطلاع على العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي كانت وراء النص.

وقد تتغير الحكمة التشريعية للنص مع مرور الزمن، فالمفسر الذي يبحث عن تطبيق قاعدة قانونية وضعت منذ زمن بعيد، لا يتعين عليه أن يبحث عن السبب الذي دفع المشرع في ذلك الوقت إلى وضع تلك القاعدة، بل يجب أن يبحث عن أساسها العقلي في الوقت الذي يفسر فيه. وهذا ما يبحث الحيوية المستجدة في النص وتجعله يواجه متطلبات الحياة المستمرة، وينطبق على حالات جديدة. وهذا ما يسمى (بالتفسير المتطور) (٣٣).

يضاف إلى ذلك، فإن التفسير المنطقي يعتمد أيضاً على العامل التسيقي. فالقاعدة القانونية ليست معزولة عن القواعد القانونية الأخرى في ذات التشريع. كما أن التشريع غير معزول عن التشريعات الأخرى. فالقواعد القانونية، مكمل بعضها البعض الآخر، والتشريعات المتعددة يكمل ويفسر بعضها البعض الآخر. فالنظام القانوني في الدولة ينبغي أن يكون وحدة قانونية متكاملة. فالنص الغامض قد يفسره آخر.

(٣٢) الدكتور توفيق حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر، مصدر سابق، ص ٤١٣.

(٣٣) الدكتور عبد الحمي حجازي، مصدر سابق، ص ٣٤٩.

كما أن عودة المفسر للأصول التاريخية للنص تعينه على فهم النص. فقد ينقل النص من تشريع صادر في دولة عربية، فلا بد من الرجوع إلى التشريع المذكور، وكيفية تفسيره من المفسرين. وقد ينقل النص من دولة أجنبية بعد تعريبه، فلا بد من الرجوع إلى الأصل لفهم معناه.

أما إذا نقل النص من الشريعة الإسلامية، فلا بد من الرجوع للفقهاء الإسلاميين لمعرفة منطوق النص، وكيف كان يطبق.

وإذا تمكن المفسر من دمج العوامل المتعددة المذكورة، فإنه لابد أن يتوصل إلى تفسير النص المعيب.

التعارض بين القواعد القانونية:

قد يجد المفسر تعارضاً بين القواعد القانونية فإن على المفسر أن يتبع ما يأتي:

١- إذا كان التعارض بين نصوص التشريع الواحد، فإن النص اللاحق يلغى النص السابق أو يعدله في التشريع نفسه. فيطبق النص اللاحق ويضحي بالنص السابق.

٢- إذا وجد المفسر أن هناك قانونين يتعلقان بموضوع واحد، فإن على المفسر، أن يأخذ بالقانون الخاص دون القانون العام. فإذا وجد المفسر أن نصوص القانون المدني ونصوص القانون التجاري تنظم حالة العقد التجاري مثلاً، فإذا كانت الحلول في القانونين واحدة ولا يوجد تعارض بينهما، فإن على المفسر أن يشير بتفسيره إلى القانونين معاً، ويعزز رأيه أو حكمه بهما. أما إذا وجد التعارض بينهما، فإنه يأخذ بالقانون الخاص وهو القانون التجاري، ويضحي بالقانون العام وهو القانون المدني.

أما إذا وجد المفسر قانونين من نوع واحد، كأن يجد قانونين تجاريين متعارضين في أحكامهما، ولم يبلغ أحدهما الآخر، فإن على المفسر أن يأخذ بالقانون اللاحق، ويضحي بالقانون السابق، لأن القانون اللاحق، يعبر عن إرادة المشرع الجديدة.

٣- إذا كان التعارض بين قانون عادي ونص دستوري. ففي هذه الحالة يطبق الدستور ويضحي بالقانون العادي، سواء أكان الدستور سابقاً على القانون العادي، أو لاحقاً عليه. ذلك أن الدستور هو أعلى القوانين في الدولة، ويلغي أي قانون أو أي نص أينما ورد، يتعارض معه.

المبحث الخامس

تفسير القوانين الجنائية

سبق القول أن القانون الجنائي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المحرمة، والعقوبات المترتبة على ارتكابها.

ويعد النص القانوني في القوانين الجنائية، ركناً شرعياً، الذي يضيف على الواقعة صفة التجريم، ويحدد العقوبة الخاصة بها. فالفعل أو الامتناع يتصف بعدم المشروعية تبعاً للنص عليه في القوانين الجزائية. ولا تتكون الجريمة إلا إذا نص القانون على تجريم هذا الفعل، أو الامتناع والعقاب عليه. فإذا انعدم النص ينعدم تجريم الواقعة، ويصبح الفعل المرتكب مباحاً^(٢٤).

ويعبر عن هذه الحالة بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون". وهو مبدأ دستوري، تنص عليه دساتير الدولة^(٢٥).

فإذا ما عرضت قضية على قاض ولم يجد القاضي نصاً في قانون العقوبات يحرم الفعل المرتكب، فإن على القاضي أن يحكم ببراءة المتهم. لأن الأصل في الأفعال الإباحة. وطبقاً لذلك يختلف الأمر في القضايا المدنية عن القضايا الجزائية، ففي القضايا

(٢٤) الدكتور حسني الحندي، شرح قانون العقوبات اليمني، الجزء الأول، الجريمة ١٩٨٩م. ص ١٩٤.

(٢٥) المادة (٣١) من الدستور اليمني، والمادة (٢١/ب) من الدستور العراقي.

المدنية، فإن على القاضي أن يحل النزاع المعروض أمامه، وأن يبحث عن حل في مصادر القانون، فإن لم يجده فإنه يجتهد برأيه، وليس من حقه أن يمتنع عن الحكم، وإلا عدّ ناكلاً عن إحقاق الحق، وبالتالي يستحق العقاب.

أما بالنسبة للقضايا الجنائية، فإن لم يجد القاضي نصاً قانونياً واضحاً يحرم الفعل المرتكب ويفرض العقاب عليه، فإنه يمتنع عن الحكم، لأن الأصل في الأعمال الإباحة، إلا ما حرمه المشرع بنص صريح.

وبناء على ذلك، فإن دور القاضي في القضايا الجنائية يختلف عن القضايا المدنية. فيجب أن يكون تفسير القاضي في القضايا الجنائية، غير ضيق ولا واسع، بل ينبغي أن يكن تفسيره مقررأ. أما إذا كان النص غامضاً أو ناقصاً، فعلى القاضي أن يحتفظ في رفع غموضه أو تكملة نقصه، بحيث لا يجيء ذلك على الإضرار بالمتهم. ذلك أن من المبادئ السائدة في القضايا الجنائية تأسيساً على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، أن النصوص العقابية تخضع لقاعدة التفسير الضيق وعدم التوسع في تفسير القانون الجنائي وعدم الأخذ بطريقة القياس، إلا أن ذلك ليس معناه أن القاضي ممنوع من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح لألفاظ القانون، غير أنه مطالب، أولاً بالرجوع إلى نص القانون ذاته، وتطبيقه على الواقعة في حدود عباراته الواضحة. فإن تحقيق له الوضوح، فلا يجوز الأخذ بما يخالفها في الأعمال التحضيرية، لأن ذلك يعد خروجاً عن النص، فله أن يتفهم النص في ضوء الحكمة من وضعه، ومدى مطابقته لحكمه التشريعي، أو مجافاته، مستعيناً في ذلك بالأعمال التحضيرية، والمذكرات الإيضاحية للنص^(٢٦). فالنص التشريعي، هو المصدر الوحيد للقانون، ومنه تستخلص الأحكام فحسب.

(٢٦) الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، ط٣، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ١٩٦٥م، ص ٨٣.

وبناء على ذلك؛ فإن العرف لا يكمل التشريع الجنائي، ذلك أنه لا يفشى جريمة ولا يقرر عقوبة، فلا يجوز الرجوع إليه في تفسير القاعدة الجنائية أو تكملتها، أو حل الغموض الوارد فيها.

أما بالنسبة للقياس، فإن دوره قليل التأثير أو يكاد أن يكون منعدمًا في القوانين الجنائية. ومع ذلك، فإنه محاطٌ بقيدتين: الأول، يقوم على مبدأ الرعية، ذلك أن القاضي الجنائي لا يجوز له الحكم على فعل لم ينص القانون على تجريمه، فلا يجوز تجريم فعل عن طريق قياسه على فعل آخر نص عليه القانون، مهما كان الشبه قويًا بين الفعلين. أما القيد الثاني، فإنه مستمد من طبيعة القياس ذاته، فلا يجوز القياس على الاستثناء^(٣٧).

كذلك لا يجوز الرجوع في تفسير النصوص القانونية الجزائية إلى آراء الفقهاء أو أحكام القضاء، أو إلى قواعد العدالة.

المبحث السادس

قواعد التفسير

عندما يجد المفسر النص سليماً أو معيباً فإنه يتمكن من الوصول إلى التفسير الصحيح، وعليه أن يطلع على القواعد العامة الخاصة بالتفسير. وهذه القواعد تساعد في التفسير. ومن هذه القواعد:

١- لا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص:

تقتضي قاعدة لا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص^(٣٨)، بأن ما ورد فيه نص في التشريع فلا يجوز هجر النص والاعتماد على الاجتهاد. والنص الذي لا يجوز معه الاجتهاد هو النص الصريح، الذي ليس فيه مجال للتأويل. أما النص الذي يحمل أكثر من

(٣٧) الدكتور عوض محمد. قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٥م، ص ١٢.

(٣٨) المادة (٢) مدني عراقي.

معنى، فيكون الاجتهاد في ترجيح المعاني التي يتضمنها النص، ولا يخرج عن ذلك إلى القياس ونحوه (٤٩).

٢- لا ضرر ولا ضرار:

الضرر تجب إزالته (٥٠)، ذلك أن الضرر ظلم، فيجب إزالته. وعلى هذه القاعدة بنيت فروع كثيرة منها رد المبيع بالعيب، والحجر على الصغير والمجنون، وتشريع نظام الشفعة، وضمان المتلفات، وقمع الفتن، وقتال البغاة، واتخاذ التدابير الوقائية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض، وبيع سب المدين المماطل (٥١).

٣- درء المفاسد أولى من جلب المنافع:

درء المفاسد أولى من جلب المنافع (٥٢)، قاعدة تقوم على أن القصد من تشريع الأحكام دفع المفاسد عن الناس وجلب المنافع لهم، والمصالح المحضة، وكذلك المفاسد المحضة قليلة، والغالب منها اشتمل على المصالح والمفاسد. وعلى هذا إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فإن دفع المفسدة يقدم على جلب المصلحة. لأن الشريعة اعتنت بالمنهيات أكثر من اعتنائها بالمأمورات. وعلى هذا يمنع الشخص من إجراء عمل ينتج ضرراً بالغير أكثر من المنفعة التي يجنيها (٥٣). فإذا ما أقام شخص مدخنة في داره تؤدي جيرانه، فإنه يلزم بإزالة هذا الضرر، وإن كان في المدخنة منفعة له.

٤- الأمور بمقاصدها:

الأصل في قاعدة (الأمور بمقاصدها) (٥٤) الحديث الشريف: "إنما الأعمال بالنيات،

(٤٩) منير البياتي، وقحطان الدوري، مصدر سابق، ص ٢٦٨.

(٥٠) المادة (٤) مدني يمني.

(٥١) الدكتور عبد الكريم زيدان، مصدر سابق ص ٩٨.

(٥٢) المادة (٤) مدني يمني، المادة (٨) مدني عراقي.

(٥٣) الدكتور عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص ١٠٠.

(٥٤) المادة (٦) مدني عراقي.

وإنما لكل امرئ ما نوى. والمقصود بهذه القاعدة أن الأحكام الشرعية في أمور الناس تتكيف بحسب قصدهم من إجرائها. فقد يعمل الإنسان عملاً بقصد معين فيترتب على عمله حكم، وقد يعمل مثله بقصد آخر فيترتب على عمله حكم آخر^(٤٥).

٥- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني للالفاظ والمباني:

وهذه القاعدة^(٤٦) تشملها القاعدة السابقة، لأن العقود من جملة الأمور التي يباشرها الإنسان، وحيث إن المنظور إليه في ترتيب الأحكام على هذه الأمور، هو ما قصده فاعلها منها، فكذلك الحكم في العقود، فلا تترتب الأحكام في العقود على مجرد الالفاظ، وإنما تترتب على المقاصد والمعاني الحقيقية التي يقصدها العاقدان من الالفاظ المستعملة في صيغة العقد. لأن القصد الحقيقي من الكلام هو المعنى^(٤٧).

٦- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان:

قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان^(٤٨)، مبنية على أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان والأحكام التي تتغير، هي الأحكام المبنية على العرف والعادة، لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف، وتغير العرف تتغير الأحكام المبنية عليه. أما الأحكام المستندة إلى أدلة شرعية لم تبين على عرف وعادة فإنها لا تتغير^(٤٩).

٧- الضرورات تبيح المحظورات:

الضرورات، أحوال قاهرة تصلح أن تكون أعذاراً يجوز بسببها ارتكاب المحظور

^(٤٥) منير البياتي، وقحطان توري، مصدر سابق، ص ٩١.

^(٤٦) المادة (٦) مدني يعني.

^(٤٧) الدكتور عبد الكريم زيان. مصدر سابق، ص ٩٢.

^(٤٨) المادة (١٢) مدني يعني، ونادة (٥) مدني عراقي.

^(٤٩) الدكتور عبد الكريم زيان. مصدر سابق، ص ١٠٢.

شرعاً. والمحظور شرعاً، هو الممنوع، وهو المحرم، وأساس إباحة المحظور عند الضرورة ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (البقرة ١٧٣/٢).

ومن تطبيقات هذه القاعدة، جواز أكل الميتة عند الضرورة، وأخذ طعام الغير جبراً عليه لسد رمق جائع، ودفع الهلاك عنه^(٥٠). فكل ما حرم لذاته أو لسد ذريعه يباح عند الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات التي لا تدفع هذه الضرورة إلا بها^(٥١).

٨- إعمال الكلام أولى من إجماله:

لا يجوز إهمال الكلام، وجعله بدون معنى ما أمكن حمله على معنى حقيقي أو مجازي. وبما أن الأصل في الكلام الحقيقة، فما لم يتعذر حمل الكلام على معناه الحقيقي لا يحمل على المجاز. واللفظ المراد إعماله إذا كان مما يحتمل التأكيد والتأسيس فحمله على التأسيس أولى، لأن التأسيس يفيد إعادة معنى اللفظ السابق^(٥٢). وبذلك يجب إعمال الكلام في مقاصده^(٥٣).

٩- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة:

تصرف الدولة منوط بالمصلحة، والولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة^(٥٤). والرعية عموم الناس، الذين هم تحت ولاية الولي، كالسلطان والحاكم، وسائر ولاية الأمور. فمن يلي من أمور الناس شيئاً فعليه أن يتصرف فيها التصرف الذي يحقق المصلحة لهم. لأنه ما ولي هذا الأمر وما أعطي السلطة إلا لخدمة المواطنين، وإقامة العدل فيهم، وتحقيق الخير والمصلحة لهم^(٥٥).

(٥٠) منير السيأتي، وقحطان النوري، مصدر سابق، ص ٢٧٢.

(٥١) المادة (٥) مدني يعني.

(٥٢) الدكتور عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٥٣) المادة (٨) مدني يعني.

(٥٤) المادة (١٦) مدني يعني.

(٥٥) الدكتور عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص ٩٧.

١٠- اليقين لا يزول بالشك:

اليقين لا يزول بالشك، فما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين^(٥٦). واليقين لغة، قرار الشيء، واصطلاحاً الجزم بوقوع الشيء أو عدمه. وينزل الغالب منزلة اليقين في الحكم. أما الشك فإنه تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، أي لا يوجد مرجح لأحد على الآخر. ومعنى هذه القاعدة أن الشيء المتيقن لا يزول بالشك الطارئ عليه، وإنما يزول بيقين مثله. ومن فروع هذه القاعدة، أن ثبوت الدين بذمة إنسان لا يزول إلا بثبوت الدين بذمة إنسان لا يزول إلا بثبوت إبراء الدائن له، أو أدائه من الدين^(٥٧).

١١- المطلق يجري على إطلاقه:

إذا وردت قاعدة قانونية مطلقة، فإن هذا الإطلاق يجري إطلاقه، ويطبق على كل حالة يمكن أن تنطبق عليها، إلا إذا ورد نص يقضي بتحديد الإطلاق، ففي هذه الحالة بتقيد الإطلاق بالتقيد الوارد في نص آخر.

ومن أمثلة النص المطلق، تحريم الزواج من الأصول الفروع^(٥٨). فهذا النص مطلق بالتحريم لم يرد عليه أي قيد يحدده.

ومن أمثلة النص المطلق المقيد، عدم جواز الرجوع بالهبة. وهو نص مطلق ليس للواهب الرجوع بما وهبه، غير أن هذا النص مقيد، حيث يجوز الرجوع بالهبة إذا كانت لغرض مصلحة تعذر تحقيقها، أو أن الواهب كان أباً أو أمّاً للموهوب له، أو أصبح الواهب فقيراً عاجزاً عن الكسب^(٥٩). ففي هذه الحالة تقيد النص المطلق بنص آخر.

(٥٦) المادة (٩) مدني يعني.

(٥٧) الدكتور عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص ٩٥.

(٥٨) المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢م.

(٥٩) المادة (١٩٦) من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

المبحث السابع

الحيلة القانونية

الحيلة عمل قانوني يدور في دائرة غير الصحيح، لأن ما تجعله صحيحاً يخالف الواقع في جميع الأحوال. فما تعدّه الحيلة صحيحاً ليس هو فقط أمر غير محتمل، وإنما هو منذ البداية أمر خاطئ، بمعنى أنه لا يمكن في أية حال أن يطابق الواقع، وتتضمن إنكاراً جذرياً بحسب الغالب، و ' هو صحيح بدون استثناء (١٠).

ولقد لعبت الحيلة دوراً كبيراً في النظام القانوني الروماني والإنكليزي، وخاصة في موضوع الاختصاص القضائي. فقد كانت المحاكم الكنيسة التي أنشئت أصلاً لمحاكمة رجال الدين استثناء من اختصاص محاكم الملك، توسع اختصاصها على حساب تلك المحاكم باتخاذ حيلة. فقد كان يكفي أن يقوم المتهم بتلاوة آية من آيات الإنجيل باللاتينية أمام محكمة الملك، ويدفع بعدم اختصاصها على أساس أنه من رجال الدين، كذلك مصادرة أموال المجرم كعقوبة تبعية في بعض الجرائم كجريمة الخيانة العظمى ولا تؤول أمواله إلى الورثة، ويربر فقهاء الإنجليز ذلك، بأن فساد دم المجرم يستوجب وقف سير الإرث الشرعي (١١).

ولا تدعو الحاجة إلى الحيلة إلا بسبب عجز القانون بتلبية رغبات الأطراف. وغالباً ما تستخدم الحيلة إلى التهرب من أحكام قانونية معينة لتطبيق أحكام قانونية أخرى بدلاً عنها، عن طريق تكييف الوقائع بما يتناسب وهذه الأحكام أو تتسجم معاً. ومن الحالات التي تستخدم في الحيلة القانونية ما يأتي:

(١٠) الدكتور سمير عبد السيد تاعاو، مصدر سابق، ص ٤٠٠. وللتفاصيل يراجع:

J. Dabin, Thénérade du Droit, Paris 1944, p. 302 ss.

(١١) للتفاصيل يراجع الدكتور أحمد أبو الوفاء، تاريخ النظم القانونية، القاهرة.

١ - بيع الوفاء :

من المعروف أن الإسلام حرم الربا. إلا أن بعض الفقهاء أجاز بيع الوفاء. وبيع الوفاء، هو يشترط حال العقد أو بعده أنه إذا رد البائع للمشتري الثمن، رد له المشتري المبيع، وله حكم خيار الشرط، وتكون فوائد المبيع للبائع في مدة الشرط^(١٢).

وبذلك يتفق طرفا الربا ظاهراً على بيع الوفاء، بهدف إضفاء الشرعية على الربا، فيبيع المقرض عيناً من أملاكه، ثم يعيد الثمن للمرابي مضافاً إليه فائدة الربا، على أن يعيد المرابي المبيع للمقرض. وقد يتم بيع أشياء رمز أو نافهة مقابل المبلغ المقرض. وفي جميع الأحوال، إذا كان القصد من ذلك هو الربا، فإن هذا البيع يعد باطلاً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - التبني:

حرمت الشريعة الإسلامية التبني. فقد ورد في القرآن الكريم: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ وجاء فيه أيضاً: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

وبناء على ذلك؛ لا يثبت النسب بالتبني ولو كان المتبني مجهول النسب^(١٣).

وقد أجازت الشريعة الإسلامية الإقرار بالنسب. فإذا أقر مجهول بالأبوة أو الأمومة لآخر يثبت نسبه للمقر بتصديق الآخرين^(١٤)، ويترتب على هذا الإقرار جميع أحكام النسب^(١٥).

وبذلك يتهرب من أحكام التبني للإقرار بالنسب.

(١٢) المادة (٥٨٣) مدني يعني.

(١٣) المادة (١٣٥) من قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م.

(١٤) المادة (١٢٤) من القانون المذكور.

(١٥) المادة (١٢٦) من القانون المذكور.

٣- الوصية:

الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت^(٦٦). ولا تصح الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة^(٦٧). وقد أجاز الشرع الإسلامي الهبة، وهي عقد تبرعي يملك به مال أو تباح به منفعة حال الحياة^(٦٨).

فإذا ما أراد شخص الوصية لأحد أولاده وخشي عدم إجازة الورثة لها، فإنه يلجأ إلى هبة، فيهب لأحد أولاده ويملكه حال حياته. ويتهرب من أحكام الوصية.

٤- موطن المدعى عليه:

الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويباشر فيه أعمال الحياة العادية، ويستوفي ما نه ويؤدي ما عليه^(٦٩). ويكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الخصم المدعى عليه^(٧٠).

وإذا أراد المدعى عليه تغيير الاختصاص المكاني للمحكمة، ويحولته إلى محكمة أخرى، فإنه يغير من موطنه إلى المكان الذي يقع في اختصاص المحكمة المذكورة.

(٦٦) المادة (٢٢٧) من القانون المذكور.

(٦٧) المادة (٢٣٤) من القانون المذكور.

(٦٨) المادة (١٦٨) من القانون المذكور.

(٦٩) المادة (٢٣) من قانون المرافعات والتفويض المدني رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢م.

(٧٠) المادة (٦٧) من القانون المذكور.

المصادر

أولاً: المصادر العربية:

أ - الكتب:

- ١- ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق الدكتور عدنان زرور، دار القرآن الكريم، الكويت ١٩٧١م.
- ٢- الدكتور أحمد شرف الدين، النظام القانوني للموظف العام، القاهرة ١٩٨٣م.
- ٣- الدكتورة أميرة النمر، قانون المرافعات، الكتاب الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٢م.
- ٤- الدكتور حسن فرج والدكتور محمد يحيى مطر، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٠م.
- ٥- الدكتور ثروت أنيس الأسيوطي، نشأة النظريات الفلسفية وتطورها، القاهرة ١٩٦٤م.
- ٦- الدكتور ثروت علي عبد الرحيم، القانون البحري العراقي، الجزء الأول، مطبعة حداد، البصرة ١٩٦٩م.
- ٧- الدكتور جميل الشرفاوي، دروي في أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢م.
- ٨- الدكتور حسن صبحي أحمد، المدخل إلى الفقه الإسلامي وبعض النظريات العامة، مطبعة الرسالة، بيروت ١٩٧٠م.
- ٩- الدكتور حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٧٤م.
- ١٠- الدكتور حسني الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، الجزء الأول، الجريمة،

القاهرة ١٩٨٩م.

١١- الدكتور حسين عبد النظيف القاضي، الضمان الاجتماعي، فلسفة وتطبيق، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٦م.

١٢- الدكتور حمدي عبد الرحمن، فكرة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٩م.

١٣- دنيس لويد، فكرة القانون، تعريب سليم الصويص، مطابع الأنباء، انكويت ١٩٦٤م.

١٤- الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، ط٣، مطبعة دار نهضة مصر، القاهرة ١٩٦٥م.

١٥- الدكتور رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٤م.

١٦- الدكتور زين العابدين، علم المالية والتشريع المالي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧١م.

١٧- الدكتور سعيد جبر، المدخل لدراسة القانون اليمني، الجزء الأول، نظرية القانون، جامعة صنعاء ١٩٨٩م.

١٨- الدكتور سليمان الطماوي، شرح نظام الحكم المحلي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٠م.

١٩- الدكتور سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٤م.

٢٠- الدكتور سهيل حسن الفتلاوي، تاريخ قانون اليمن القديم قبل الإسلام، منشورات جامعة صنعاء ١٩٩٣م.

٢١- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مطبعة القادسية، بغداد ١٩٨٦م.

- ٢٢- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب، دار القادسية، بغداد ١٩٨٦م.
- ٢٣- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، الملكية المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية، بغداد ١٩٧٨م.
- ٢٤- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، المدخل لدراسة القانون اليمني، منشورات جامعة صنعاء ١٩٩٢م.
- ٢٥- الدكتور شاب توما منصور، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط١، جامعة بغداد ١٩٨٠م.
- ٢٦- الدكتور صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ القانون الدولي البحري، عمان.
- ٢٧- الدكتور صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٢م.
- ٢٨- الدكتور عبد الحسين القطيفي، القانون الدولي العام، بغداد ١٩٧٠م.
- ٢٩- الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهاوي، الوسيط في مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ١٩٥٢م.
- ٣٠- الدكتور عبد الرحمن بدوي، نظرية الأخلاق، الناشر وكالة المطبوعات، الكويت ١٩٧٥م.
- ٣١- الدكتور عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مطبعة أطلس، القاهرة ١٩٨٣م.
- ٣٢- الدكتور عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المطبعة العربية، بغداد ١٩٦٤م.
- ٣٣- الدكتور عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الأول، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٣م.

٣٤- الدكتور عبد المنعم اشرفاوي والدكتور فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧م.

٣٥- الدكتور عبد الواحد الزنداني. السير والقانون الدولي، ط١، بيروت ١٩٩٠م.

٣٦- الدكتور عدنان جاموس، المدخل على علم القانون، مطبعة ابن حيان. دمشق ١٩٨٦م.

٣٧- الدكتور عدنان قوتلي، الوجيز في الحقوق المدنية، الجزء الأول، ط٤. دمشق ١٩٨٠م.

٣٨- الدكتور عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٤، بغداد ١٩٨٧م.

٣٩- الدكتور علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجمعيات المصرية، الإسكندرية ١٩٨٧م.

٤٠- الدكتور عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٥م.

٤١- الدكتور غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، جامعة بغداد ١٩٨٢م.

٤٢- الدكتور فايز رضوان، القانون البحري، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٦م.

٤٣- الدكتور فتحي والي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٣م.

٤٤- الدكتور فضل علي أبو غانم، البنية القبلية في اليمن، دار الحكمة الليمانية، صنعاء.

٤٥- الدكتور فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧م.

٤٦- الدكتور مالك دوهان الحسن، المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، النظرية العامة للقاعدة القانونية، مطبعة الجامعة بغداد ١٩٧٢م.

٤٧- الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٩م.

٤٨- الدكتور محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مطبعة الأديب، بغداد ١٩٩٠م.

٤٩- الدكتور محمد عبد القادر الحاج، شرح قانون العمل اليمني، مطبعة الكتاب العربي، القاهرة ١٩٩٢م.

٥٠- الدكتور محمد فريد العريبي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٧٧م.

٥١- الدكتور محمد ليبي شنب، شرح قانون العمل، القاهرة ١٩٦٦م.

٥٢- الدكتور محمد مصطفى ثلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٥م.

٥٣- الدكتور محمد موسى، الإسلام وحاجة الإسلام إليه، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٦١م.

٥٤- الدكتور مساعد مسلم آل جعفر ومحيي الدين هلال السرحان، مناهج المفسرين، دار المعرفة، بغداد ١٩٨٠م.

٥٥- الدكتور محمد وجيه شحاتة، المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق ١٩٨٢م.

٥٦- الدكتور منير البياتي والدكتور قحطان الدوري، المدخل إلى الدين الإسلامي، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٨٦م.

٥٧- الدكتور مصطفى كمال ضه، القانون التجاري، الدار الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٦م.

٥٨- الدكتور مصطفى الصاوي الجويني، مناهج في التفسير، الإسكندرية ١٩٧١م.

٥٩- الدكتور همام محمد محمود والدكتور محمد حسين منصور، مبادئ القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٦٠- الدكتور يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧١م.

ب - القوانين:

٦١- القانون المدني اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢م.

٦٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.

٦٣- القانون المدني المصري.

٦٤- قانون العمل اليمني.

٦٥- الدستور اليمني الصادر عام ١٩٩١م.

٦٦- الدستور العراقي الصادر عام ١٩٧٠م.

٦٧- القانون التجاري اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م.

٦٨- قانون الإثبات اليمني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢م.

٦٩- قانون التحكيم اليمني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢م.

٧٠- قانون المرافعات والتفويض المدني اليمني رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢م.

٧١- قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م.

ثانياً: المصادر الأجنبية :

- 72- Allen C.K. Law in the Making, Oxford University Press, London 1964.
- 73- Dabin J. Théorie general du Droit, Paris 1944.
- 74- Dorothy Emmet. The Moral Prism. St. Martin's press, New York.
- 75- Freeman M.D.A Lloyds. Introduction to Jurisprudence law. Revised ed. London 1985.
- 76- George Vedel. Droit Administrative, Presses Universitaires de France, Paris 1975.
- 77- Hart H.L. The Concept of Law, Oxford University Press 1983.
- 78- Louis Delbez. Les Principes Generaux du Droit international Public, 3ed. Paris 1964.
- 79- Mac J. L. Ethics. Inventing. Right and Wrong. New York 1977.
- 80- Malaurie. La Jurisprudence Combattue par la loi, Mélanges Savatier, Paris 1965.
- 81- Morellet, L'Interpénétration du Droit Public et du Droit privé Mélanges Lambert. 3.
- 82- Mur. Settlement of Disputes, Manual of Public International Law, New York 1964.
- 83- O'Connell D.P. International Law. Seconded. Vol. 1 Stevens and Son, London 1970.

84- Robert Lowe. Commercial Law, 5th ed. Sweet, London 1970.

85- Roubier P. Droit Subjectifs et Situations Salloz Paris 1963.

86- Wade and Bradly. Constitutional and Administrative Law, Priced ed. Hong Kong 1987.